بروتوكول

بين حكومة جمهورية بولندا

و حكومة الامارات العربية المتحدة

لتعديل الاتفاقية بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة الامارات العربية المتحدة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و راس المال والموقعة في ابوظبي بتاريخ 31 يناير 1993 والبروتوكول الموقع في ابوظبي بتاريخ 31 يناير 1993

ان حكومة جمهورية بولندا وحكومة الامارات العربية المتحدة (والمشار اليهما هنا "بالدولتين المتعاقدتين") رغبة منهما في ابرام بروتوكول لتعديل الاتفاقية بين حكومة جمهورية بولندا وحكومة الامارات العربية المتحدة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و راس

المال والموقعة في ابوظبي بتاريخ 31 يناير 1993 (والمشار ايها هنا بالاتفاقية) والبروتوكول الموقع في ابوظبي بتاريخ 31 يناير 1993 (والمشار اليه هنا "بروتوكول الاتفاقية")،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة 1

تحذف الفقرة 3 من المادة 2 من الاتفاقية و تستبدل بالتالي:

"3. الضرائب الحالية التي تسري عليها الاتفاقية:

أ- في حالة الامارات العربية المتحدة:

(i) ضريبة الدخل؛

(ii) ضريبة الشركات.

(والمشار اليها هنا بضريبة الامارات العربية المتحدة)

ب- في حالة بولندا:

(i) ضريبة الدخل الشخصي؛

(ii) ضريبة دخل الشركات.

(والمشار اليها هنا بضريبة هولندا)"

المادة 2

تحذف الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية

وتستبدل بما يلي:

"1. لأغراض هذه الاتفاقية، فان مصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" يعني:

أ- في حالة بولندا الشخص الذي بموجب قوانين بولندا يخضع للضريبة فيها بسبب مسكنه، اقامته، مكان ادارته او معيار اخر ذو طبيعة مشابهة، ويشمل ايضا بولندا و اي تقسيم سياسي فرعي او سلطة محلية فيها.

ب- في حالة الامارات العربية المتحدة:

(i) الفرد الذي يكون مسكنه في الامارات العربية المتحدة ويكون من مواطني الامارات العربية المتحدة و

(ii) الشركة التي تأسست في دولة الإمارات العربية المتحدة ويوجد مكان ادارتها الفعالة فيها، بشرط أن تستطيع الشركة أن تقدم أدلة على أن رأس مالها مملوك بالكامل من قبل الإمارات العربية المتحدة و / أو تملكها مؤسسة حكومية في الإمارات العربية المتحدة و / أو الحكومة الاتحادية أو المحلية و / أو يمتلكها افراد مقيمين في الإمارات العربية المتحدة وان تكون ادارة الشركة من

قبل المذكورين اعلاه."

المادة 3

تحذف الفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية وتستبدل بما يلي:

"3. يعني مصطلح "إتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استعمال، أو الحق في استعمال أي حق نشر، براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو معالجة سرية، أو لاستخدام، أو الحق في استخدام أي معدات صناعية او تجارية أو علمية أو للحصول على معلومات (الدراية) تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية، ويعني هذا المصطلح أيضا المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استعمال من ، أو الحق في استعمال أي حق في الأفلام السينمائية، والأفلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التلفزيوني."

المادة 4

في المادة 13 من الاتفاقية:

1. تحذف الفقرة 4 وتستبدل بما يلي:

"4. يجوز ان تخضع الارباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في حصص تستمد اكثر من 50% من قيمتها بشكل مباشر او غير مباشر من اموال غير منقولة واقعة في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الاخرى."

2. تضاف الفقرة 5 التالية:

"5. الارباح من التصرف في اي ملكية غير تلك المشار اليها الفقرات 1، 2، 3 و 4 تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف في الملكية ."

المادة 5

الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 15 من الاتفاقية تحذف وتستبدل بما يلي:

"(أ) اذا كان المتلقي حاضرا في الدولة الاخرى لفترة او فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما في فترة اي 12 شهر تبدأ او تنهي في السنة المالية المعنية؛ و"

المادة 6

تحذف المادة 19 من الاتفاقية وتستبدل بما يلي:

"المادة 19

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس رقابي أو أي جهاز مماثل آخر في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولا"

المادة 7

تضاف المادة 23 أ التالية بعد المادة 23 الى الاتفاقية:

"المادة 23أ

تقييد المنافع

لن تتاح المنافع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حيثما يمكن اعتبار أن الغرض الرئيسي أو أحد الاغراض الرئيسية من الدخول في ترتيبات هو الحصول على هذه المنافع التي لن تكون

متاحة على خلاف ذلك. يجب ان تغطي حالات الكيانات القانونية التي لا تملك أنشطة اعمال مصدقة في هذه المادة."

المادة 8

تحذف الفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاقية وتستبدل بما يلي:

"1. يتم تجنب الازدواج الضريبي في بولندا على النحو التالي:

أ) حيثما يكتسب مقيم في بولندا دخلا والذي يجوز وفقا لأحكام هذه الاتفاقية إخضاعه للضريبة في الإمارات العربية المتحدة، فأن بولندا تسمح كخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغا مساويا لضريبة الدخل المدفوعة في الإمارات العربية المتحدة. هذا الخصم لا يجوز، ومع ذلك، ان يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة، كما هي محسوبة قبل إعطاء الخصم الذي ينسب إلى مثل هذا الدخل أو الأرباح الرأسمالية المكتسبة في الإمارات العربية المتحدة.

ب) حيثما وفقا لأي من احكام هذه الاتفاقية، اعفي الدخل المكتسب من قبل مقيم في بولندا من

الضريبة في بولندا ، فانه يجوز لبولندا مع ذلك عند احتساب مقدار الضريبة على الدخل المتبقي لمثل هذا المقيم، ان تضع في الاعتبار الدخل المعفي من الضريبة. "

المادة 9

تحذف المادة 27 من الاتفاقية و تستبدل بما يلي:

"المادة 27

تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين المعلومات المعنية بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلّقة بالضرائب من كلّ نوع ووصف المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو تقسيماتهما السياسية الفرعية أو سلطاتهما المحلية طالما أنّ النظام الضريبي لا يتعارض مع هذه الاتفاقية. تبادل المعلومات غير مقيد بالمادتين 1 و 2.

2. أيّ معلومات استلمت بموجب الفقرة (1) من قبل دولة متعاقدة ستعامل بسرية و بنفس الطّريقة التي تم حصول على المعلومات بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة، ويفضى بها فقط إلى الأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة بالتقييم أو التحصيل، التنفيذ أو الملاحقة المتعلقة بالاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة 1، أو ما سبق. وسيستعمل مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لهذه الأغراض و يمكنهم كشف المعلومات في إجراءات المحكمة العامّة أو في القرارات القضائية.

3. وفي أي حالة لن تكون بنود الفقرتين (1) و (2) مفسّرة على إنها تفرض على دولة متعاقدة التزاما:ً

أ- لتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسة الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب- لتقديم المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات المعتادة

للإدارة في تلك الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج- لتقديم المعلومات التي قد تكشف أيّ أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية، أو معلومات التي يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامّة.

4. إذا طلبت معلومات من قبل دولة متعاقدة وفقا لهذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستعمال إجراءات جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، بالرغم من أنّ تلك الدولة المتعاقدة الأخرى قد لا تحتاج إلى مثل هذه المعلومات لأغراض ضريبتها الخاصة. إنّ الالتزام المحتوى في الجملة السابقة خاضع لتقييدات الفقرة (3)، لكن لا يجوز في أي حالة أن تفسر مثل هذه التقييدات للسماح لدولة متعاقدة برفض تقديم المعلومات فقط لأنه ليس لها اهتمام محلي في مثل هذه المعلومات.

5. في أي حالة لا تكون بنود الفقرة (3) مفسّرة للسماح لدولة متعاقدة برفض تقديم المعلومات

فقط لأن المعلومات محفوظة لدى مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو وصي أو شخص يتصرّف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية أو لأنها تتعلّق باهتمامات ملكية لشخص. "

المادة 10

تحذف الفقرة 2 من بروتوكول الاتفاقية.

المادة 11

تضاف فقرة 3 الى بروتوكول الاتفاقية:

"3.لغرض تطبيق الفقرة 5 من المادة 13، فانه من المتفاهم عليه انها تتضمن الارباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الحصص او الفائدة المشابهة في شركة، غير تلك المشار اليها في الفقرة 4 من المادة 13 و التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بما في ذلك المؤسسات المالية الحكومية او الشركات الاستثمارية التي تمتلكها تلك الدولة. "

المادة 12

تضاف فقرة 4 الى بروتوكول الاتفاقية:

"4.في حالة الامارات العربية المتحدة، ولأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 4 و الفقرة 3 من المادة 10 و الفقرة 3 من المادة 11 والفقرة 5 من المادة 13، فان مصطلح مؤسسات حكومية سيشمل:

أ- الاقسام السياسية الفرعية، السلطات المحلية و الادارات المحلية، و الحكومات المحلية؛

ب- المصرف المركزي للإمارات العربية المتحدة؛

ج- جهاز ابوظبي للاستثمار؛

د-مجلس ابوظبي للاستثمار؛

ه-شركة مبادلة للتنمية؛

و-مصدر؛

ز- شركة الاستثمارات البترولية الدولية؛

ح- جهاز الامارات للاستثمار؛

ط- دبي العالمية؛

ي- شركة دبي للاستثمارات الحكومية؛

ك- اي مؤسسة مملوكة بالكامل من قبل حكومة

الامارات العربية المتحدة ويتم الاخطار بها عن طريق تبادل الرسائل."

ل-

المادة 13

تضاف فقرة 5 الى بروتوكول الاتفاقية:

"5. على الرغم من احكام الفقرة 3 من المادة 10و الفقرة 3 من المادة 11 والمادة 13 من الاتفاقية فان ارباح الاسهم و مدفوعات الفائدة و الارباح الرأسمالية الناتجة في دولة متعاقدة، والتي يكتسبها صندوق معاشات مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى، والذي اسس و تتم ادارته بشكل حصري لإدارة او منح المعاشات التقاعدية والذي يكون مؤسسة حكومية تعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة اولا."

المادة 14

تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولة الاخرى كتابيا عن طريق القنوات الدبلوماسية باكتمال الاجراءات المطلوبة قانونا لدخول هذا البروتوكول حيز النفاذ. يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الاول من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي تم فيه استلام الاخطار المذكورة سابقا، وتسري في كلا الدولتين المتعاقدتين :

أ) على الضرائب المستقطعة عند المنبع - إلى مبالغ الدخل المكتسب في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يدخل البروتوكول حيز النفاذ؛

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل، إلى الضرائب المماثلة المفروضة عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يدخل البروتوكول حيز النفاذ.

إشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه، و المفوضين تفويضا كاملا، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حررت من نسختين في أبوظبي--، بتاريخ 11 ديسمبر 2013-، باللغات العربية، البولندية و الانجليزية، كل من النصوص ذات حجية متساوية، في حالة أي شكوك يسود النص الانجليزي.

عن حكومة جمهورية بولندا	عن حكومة الامارات العربية المتحدة